تفريغ محاضرة رقم (٢١)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد، ،

نكمل كلامنا مع الإمام ابن المبرد في كتابه فروع الفقه، ونكمل أحكام الأسرة في شريعة الله عز وجل.

قال الإمام رحمه الله: والفراق أشياء، أحدها: الخُلع على عِوَض عند الشقاق وهو فسخ لا ينقص أو لا ينقص عدد الطلاق.

الثاني: الطلاق وهو مترتب على مُطلِق ومُطَلَق ومطلق به، المُطلِق هو الزوج أو وكيله حتى الزوجة، والمُطَلَق هي الزوجة والمطلق به هو اللفظ ومنه صريح يقع به من غير نية وكناية ظاهرة وخفية يقع بالظاهرة وبالخفية مع النية، ويملك الحر ثلاث تطليقات، وإن كانت تحته أمة، والعبد تطليقتين، وإن كانت تحته حرة، ويصح إستثناء أقل من النصف ويصح الطلاق منجزًا ومعلقًا على شرط يقع عند وجوده، ومن الطلاق بائن وهو الثلاث والطلاق على عِوَض وقبل الدخول، ورجعي وهي الواحدة للمدخول بها، إذا كانت بغير عِوَضٍ، ويملك رجعتها ما دامت في العدة ولو كرهت إذا أشهد.

الثالث من الفراق: الظهار فإذا تظاهر من زوجته حرمت عليه حتى يُكَفِر.

الرابع: اللعان، فإذا قذفها بالزنا فعليه البينة أو الحد أو الملاعنة بأن يشهد خمس مرات أنها زنت وتكذبه خمس مرات، فتحرم عليه ما لم يُكَذِب نفسه، ومن حلف على ترك وطء زوجته أقل من أربعة أشهر لم يطأها في كل الوقت فإن فعل كَفَرَ، وأكثر منها أي أكثر من أربعة أشهر يكون الإيلاء، يُضرب له مدة الأربعة أشهر وبعدها يطأ أو يفارق.

تخيلوا شوف أنت هنا الجمع العجيب قوي لمادة الأبواب المتكاثرة في أحكام الفراق في الأسرة المسلمة، طبعاً زي ما هو تكلم في أحكام الإجتماع والوفاق بالإيجاز الشديد، هيتكلم دلوقتي عن أحكام الفراق، وطبعاً لإختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في التكييف الفقهي للخُلع، هل هو فسخ ولا طلاق؟ فقدم الخُلع على الطلاق، لأن الطلاق طلاق، تمام؟ والزواج زواج، اللي بينهم بقى هل هو طلاق ولا فسخ فخلى الخُلع قبل الطلاق.

فبيقول لي: أحدها: الخُلع، تمام؟ وهنعرف يعني أيه الخُلع؟ بنقول هنا: الخُلع أن يفارق إمرأته على عِوَض تبذله، أن يفارق الرجل أمرأته، في مقابل مادي يعني، يقول لها: مش هطلقك مجاني كده، إدفعي لي أو إتنازلي عن حقوقك وأنا أطلقكِ، أن يفارق أمرأته على عِوَض تبذله، طب أيه الفايدة من الخُلع والخُلع ده من الدين؟ أه من الدين، تمام؟ فائدته أن يخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها ومهر جديد وعقد جديد.

طيب جه منين الخُلع ده بقى وليه إتسمى خُلع؟ بنقول بقى في اللغة هنا: يقال خلع الرجل أمرأته خُلعًا وخالعها مخالعةً، واختلعت هي منه فهي خالع، وده متاخد من خلع الثوب يعني ما هو ربنا قال أيه؟ (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)، يبقى خلاص هنفسخ العلاقة يبقى إخلع اللباس ده، شيله خالص، ما يبقاش في علاقة بينهم وبين بعض.

فهنا أول حاجة قال لي: الخُلع، وعرفنا أن هو أن يفارق الرجل أمرأته على عِوَض تبذله المرأة، تمام؟ طب أيه دليله في القرآن؟ إحنا هل هو من الدين ولا لأ؟ اه من الدين، قال الله عز وجل: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن

خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفتدت به)، إفتدت به ايه؟ افتدت بـه نفسـها من أيه؟ من هذا الزواج الذي لا ترغب فيه، ليه؟ لأن الزوج مش عايز يطلق، يبقى خلاص، الشرع ما بيحطش العقدة في المنشار، الشرع إدى للزوج صلاحيات الطلاق، وإدى للمرأة صلاحيات الخُلع إذا تعسف الزوج في صلاحيات الطلاق، (فلا جناح عليهما فيما إفتدت به وتلك حدود الله)، الخُلع من حدود الله، لكن دلوقتي في عندنا هنا حديث بيخوفنا برضو بيأمن يعني الأسرة المسلمة أن الموضوع مش مجرد لعبة، لمجرد المرأة لا تشتهي زوجها أو لا تشتهي العيش معه من غير أي سبب، لا الراجل فيه حاجة تنعاب ولا هو صاحب معاشرة سيئة ولا إلى أخره، ما فيش أي منغصات في الحياة وهي كده عايزة تهد البيت على اللي فيه، فالنبي يقول لنا ﷺ (إن المختلعات هن المنافقات)، ويقول: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأسٍ فحرام عليها رائحة الجنة).

يبقى ربنا بيقول: (فلا جناح عليهما فيما إفتدت به وتلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)

طيب قال لي هنا: يبقى أول صورة من صور الفراق بين المتزوجين الخُلع، ويكون على عِوَض عند الشقاق، (فإن خفتم شقاق بينهما)، الأول بقى الشقاق حصل، الدنيا مش مضبوطة، البيت مضطرب، ربنا قال لنا الحل بسيط خلاص: (فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حاكمًا من أهله حكمًا من أهلها أن يريدا أصلاًحًا يوفق الله بينهما) تمام؟ (وإن يتفرقا يغني الله كلاً من سعته) خلاص المسألة وصلت بقى لحد أن خلاص مش هنكمل، والله الحكمين يقولوا: والله يا جماعة لأ مش هينفع نكمل، إحنا بنشوف أن الفراق أولى من هذا

وطبعاً الشرع ما بيعملش آصلة الأسرة المسلمة ورباط الأسرة المسلمة عشان ينكد على الناس عيشتهم وعشان يدمر مستقبل الناس ونفسيات الناس لأ أبدًا، ده هو الأساس (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

بيقول لي هنا على المذهب ومشهور المذهب: وهو فسخٌ لا ينقص عدد الطلقات، المشهور من مذهب الحنابلة، طبعاً الجمهور بيقولوا أن الخُلع طلاق، سواء كان بلفظ الخُلع ولا مش بلفظ الخُلع، الجمهور بيقولوا أن الخُلع طلاق، لكن الحنابلة هنا بيفرقوا بين الخُلع كفسخ والخُلع كطلاق، فإن كان بلفظ الخُلع خُلعتك أو إختلعتك منك، ونحو ذلك، يقول: رضيت على مبلغ كذا وكذا ويدفع بيبقى على مشهور المذهب عندنا وأصح الروايتين عن أحمد رحمه الله أن الخُلع فسخ وليس بطلاق، يعني هنستفيد أيه من أنه فسق وليس بطلاق؟ لأنه حصل وطلقها مرة ورجعها، كده فاضل له إثنين، طلقها ثاني ورجعها، كده فاضل واحدة، إختلعوا من بعض لسه الواحدة زي ما هي، رجعوا ثاني بعقد جديد ومهر جديد، لسه زي ما هي فاضل له واحدة، إختلعوا ثاني لسه فاضل له الواحدة، ما بيأثرش، يبقى قال لي هنا: أن الخُلع فسخ لا ينقص عدد الطلقات، لأن ربنا إدى للرجل صلاحية ثلاث طلقات بس، فلو اعتبرنا الخُلعة طلاقًا يبقى هنا لو طلق مرتين وبعدين ختلع يبقى كده خلاص لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، كده تمام؟

طب يعني ايه فسخ بقى؟ كلمة الفسخ بيقول هنا: أن هو يعني فصم عُرى العقد، العقد ده اسمه عقد زي العقدة كده، بنفصمه بنفسخه من بعضه، فسخ الشيء يفسخه فسخًا إذا أبطل الحكم المتقدم، لأن عقد النكاح دا يترتب عليه أحكام، فكون إن أنا أفسخ عقد النكاح، يبقى أنا بلغي كل الأحكام اللي ترتبت على هذا العقد، يبقى هنا بنقول: فسخ الشيء يفسخه فسخًا إذا أبطل الحكم المتقدم، وقد إنفسخ الأمر بنفسه أو إنفسخ الشتاء ونحوه يعني مضى.

طيب بنقول هنا برضه الخُلع بنقول أيه؟ يشرع الخُلع بإتفاق الأئمة الأربعة مع فساد بينهما، وخشية المعصية، يعني الست حاسة إنها مش هتعرف تطيع جوزها وتعيش الحياة الزوجية المستقرة، الراجل حاسس إنه مش هيقدر يستقيم مع زوجته يبقى خلاص، أما إن كان الأمر من جهة الراجل هيطلق، إنما من جهة المرأة مش هتعرف تطلق هي، يبقى هي بتقول له لو سمحت أنا مش هكمل، يعني نفارق بالمعروف، قال لها: ما أنا ما بطلقش، طب أنا مش مستريحة، وهيحصل كذا ومشاكل وإلى أخره وممكن أقع في الإضرار بك، إن أنت تطلبني

للفراش لا أطيق، تمام؟ أو أن أنا أبقى نفسي متغيرة عليك، وإن أنا أخدمك بالعافية، ولا أُسلم لك نفسي بسهولة، وده طبعاً في حد ذاته يعني جريمة لأن النبي ﷺ بيقول: (أيما امرأة دعاها زوجها فأبت عليه لعنتها الملائكة في السماء حتى تصبح أو إلا كان الذي في السماء غضبان عليها) فهتوقع نفسها في حاجة صعبة، طب عشان تريح نفسها من القصة دي أيه؟ طب خلاص كل واحد يروح لحاله، طلقني، لا عشان الأولاد، طلقني، طب عشان العيش والملح، طلقني، طب عشان إحنا عايشين مع بعض، طب خلاص أنا هختلع عشان مش هقدر أكمل مش هقدر أفضل في معصية ربنا بسببك الفترة دي كلها، يبقى هنا بيشرع الخُلع وفاقًا بإتفاق الأئمة الأربعة مع فساد ما بينهما، ومع خشية المعصية، هي لسه ما عصتش بس خايفة أحسن تعصي الله.

ودي صحابية جليلة رضي الله تعالى عنها وأرضاها أمرأة قيس بن ثابت بن شماس، لما شافت جوزها كده وقارنته بالرجال اللي بره كرهته، كان أقصر واحد قامة وكان بشرته سوداء جداً، وكان ملامحه كانت دميمة رضي الله تعالى عنه وأرضاه، بتقول له يعني رأيته في زمرة من أصحابه فأبغضته، إنصدمت يعني هو الرجالة شكلها كده ما هي ما تعرفش غير أبوها وإخواتها وجوزها، فلما شافت أشكال وألوان بقى ومقاسات وأحجام تكدرت نفسها رضي الله تعالى عنها، فقالت بقى: كل ما ييجي يطلبني في الفراش أبقى أنا عندي نوع من الحواجز النفسية فلأ، وإني أخشى الكفر بعد الإسلام، تعني نشوز المرأة على زوجها، فالنبي قال له خذ الحديقة قال له: (طلقها)، قال له: إني قد أمهرتها حديقة، كنت مدي لها المهر بتاعها جنينة طول بعرض بالعمال اللي فيها بنخلها ببلحها، فالنبي ﷺ قال لها: (تردين عليه حديقته؟) قالت له: أردها وأزيد، يعني لو عايز كمان أديه، قال لها: أما زيادته فمش عايزين زيادة، (خذ الحديقة وطلقها تطليقة أو خذ الحديقة وفارقها)، أدي قصة الأيه؟ الخُلع باختصار،وهي رضي الله تعالى عنها لسه ما عصتش بتقول: وإني أخشى الكفر بعد الإسلام، يبقى هنا بيشرع مع فساد ذات ما بينهما وخشية المعصية، ويكره بغير ذلك على خلاف في المذهب، للحديث بقى إحنا قلنا (إن المختلعات هن المنافقات)، فبيصح

الخُلع من كل زوج يصح طلاقه ولو كان ذميًا يعني ممكن جماعة نصارى بيتحاكموا إلينا هو ومراته بينهم وبين بعض مشاكل، وبعدين المرأة عايزة تختلع وتحاكمت إلى قاضي مسلم أه خلاص بإتفاق الأئمة يصح من الزوج ولو ذميًا إن كان يصح طلاقه، ويصح على منفعة مش لازم نقديه، تمام؟ يعني هي تقول له أنا هعمل لك كذا أنا سأبذل لك من المنافع كذا وكذا على أن تطلقني، يصح ذلك بإتفاق الأئمة الأربعة، وده بإختصار أحكام الخُلع على قد الكتاب اللي معنا.

بعد كده بيقول: الثاني من أحكام الفراق: الطلاق.

قال: هو مترتب على مُطَلِق ومُطَلَق ومطلق به، قال: والمُطَلِق هو الزوج أو وكيله حتى الزوجة، يعني ممكن الراجل يوكل الزوجة في طلاق نفسها، والمُطَلَق وهي الزوجة والمُطلق به وهو اللفظ.

طيب تعالوا نشوف معنى الطلاق لغة وشرعا ونشوف أقسامه وأحكامه علشان تتضح عندنا الصورة، قال الإمام رحمه الله تعالى في كتبه اللي هي زي الايه؟ التعريفية، كتاب التعريف اللي هو أيه؟ الدر النقي على متن الخرقي، قال: الطلاق مصدر طَلُقَت المرأة أو طَلَقَت بالفتح والضم، مصدر طَلُقَت المرأة إذا بانت من زوجها، وأصل الطلاق في اللغة التخلية بالخاء، يقال: طَلُقت الناقة أو طَلَقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت، طيب أيه هو بقى الطلاق في مصطلح الفقهاء؟ هو حل قيد النكاح، الطلاق شرعًا هو حل قيد النكاح.

الإمام ابن المبرد رحمه الله تعالى في كتاب الضوابط والقواعد الفقهية، يعني قال: وهو خمسة أقسام والطلاق خمسة أقسام من حيث الأيه؟ الحكم التكليفي قال: واجب ومكروه ومباح ومستحب، تمام؟ واجب ومكروه ومباح ومحرم ومستحب، فواجب كطلاق المؤلي، يعني واحد آلى بالله على زوجته ألا يقربها كما سيأتي في أحكام الإيلاء، فيجب عليه طلاقها بعد مضي الأربعة أشهر، ومكروه بغير حاجة مع إستقامة العيشة، الطلاق مكروه لغير حاجة مع إستقامة العشرة، ومباح عند ضرورة بالمقام، يعني هي المقام بينهم وبين بعض

بقى فيه لازم إحنا نسيب بعض لضرورة ما، وهذا مباح بالإجماع، ومستحب عند تضرر المرأة، مستحب على الرجل أن يطلق أمرأته إذا تضررت من عشرته، تمام؟ مستحب عند تضرر المرأة بالمقام خشية تفريطها في حق الله أو في حق زوجها، أو كون المرأة غير عفيفة مثلاً عياذًا بالله، وحرام وهو طلاق البدعة، وهنعرف التقسيم دا دلوقتي إن شاء الله.

طبعاً عدد الطلقات اللي ربنا سبحانه وتعالى بيديها للرجل على المرأة ثلاث طلقات، لقوله تعالى: (الطلاق مرتان)، يعني الطلاق الذي تستقر معه العشرة وتبقى معه الزوجية، مرتان (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)، (فإن طلقها) يعني الثالثة (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره)، طبعاً إحنا قلنا الطلاق ده لفظ بيتكلم به الإنسان أنت طالق أو طلقتك أو فلانة طالق أو ما تصرف منها كما سيأتي في الصريح والكناية.

يصح الطلاق من هازلٍ بإجماع أهل العلم، يصح يعني واحد بيهزر مع مراته قام قال لها: أنت طالق، أنا كنت بأضحك معها، ده أنا عايز أضحكها، ده أنا هي جت في دماغي كده وقلت أجرب الكلمة، لأ طالما أن أنت قاصد للفظ أنت بتقول أيه؟ يبقى هذا الطلاق يقع بإجماع أهل العلم، يعني حكاه غير واحد.

لا يصح الطلاق من مجنون لأنه لا يضبط ألفاظه، ولا من نائم واحد نايم وبيخرف عمال يقول أي كلام فراح قايل لمراته أنت طالق، ولا مغمى عليه واحد في بنج ولا مش عارف كذا ولا في نوبة سكر ولا بتاع وراح قايل حاجة شكل كده، بإتفاق الأئمة الأربعة لا يقع طلاق المجنون ولا النائم ولا المغمى عليه.

الطلاق يصح بالوكالة زي ما قلنا هنا أهو المُطَلِق هو الزوج أو وكيله، يا فلان طلق عني، يا فلانة طلقي عني، لو قال لها لكي أن تطلقي نفسك متى تشائين، تمام؟ فطلقت نفسي خلاص إنحسبت عليها طلقة.

طيب وينقسم الطلاق من حيث موافقة الشرع ومخالفته إلى طلاق السنة وطلاق البدعة، طلاق السنة هو أيه؟ يعني الموافق لسنة النبي لشرعة النبي ﷺ تسليمًا، قال: وطلاق السنة

أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه، وده بالإجماع، يبقى هو له رصيد ثلاث طلقات، مش هيطلعهم مرة واحدة أو اثنين من ثلاثة لأ واحدة بس، السنة إن أنت في المرة تبقى واحدة بس، وتأخذ بالك أن الزوجة في الحالة دي ما هياش حائض، ما عليهاش العادة الشهرية المعروفة، طيب ما هياش حائض؟ طيب هي طاهرة، طب هل هي من ساعة ما اغتسلت لحد ما جيت تطلق، هل حصل بينكم وبين بعض لقاء جنسي حصل جماع؟ لو حصل جماع ولو مرة وبعدها بثلاث أربع خمس ست أيام أسبوعين ثلاثة، وحصل فيه برضو طلاق بدعي ما ينفعش، لابد أن تكون طاهرة، لم يمسها في ذلك الطهر، يبقى طلاق السنة أن يطلق أمرأته طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه.

طلاق البدعة بقى أن هو يطلقها وهي حائض، تمام؟ أو يطلقها في طهر مسها فيه، أو أن يجمع أكثر من طلقة في مجلس واحد، كل ده طلاق اسمه طلاق بدعة، وعلى كل ده برضه طلاق يقع بإتفاق الأئمة الأربعة، يعني الطلاق في الحيض بينحسب يعتد به بإتفاق الأئمة الأربعة، الطلاق في طهر مسها فيه بيحصل يحسب وينعد عليه في كلام الأئمة الأربعة، وعلى برضه مشهور مذهب الأئمة الأربعة أن تعدد الطلاق في يعني أنت طالق طالق طالق خلصت المسألة، أنت طالق بالثلاثة خلصت المسألة، فنأخذ بالنا من الحاجات دي المسائل دي خطيرة، وطبعاً الترجيحات والشيخ فلان قال والشيخ علان قال، أدي إحنا قدامنا كتب إن شاء الله ومراحل طويلة قدام نبقى ناخد فيها تفاصيل كلام أهل العلم، استغفر الله، أهل العلم رحم الله الجميع.

بعد كده بيقول لي بقى يبقى المُطَلِق هو الزوج أو وكيله حتى الزوجة، والمُطلَقة هي الزوجة، يعني الزوجة التي وقع عليها نكاح صحيح، هنا دي اللي تطلق، إنما واحد ماشي مع واحدة كده ويطلقها لأ، واحد متجوز واحدة طلاق متعة، هو ده مش زواج أصلاً عشان تطلقها، واحد متجوز أمرأة من محارمه أو أمرأة تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، ما فيش جواز أصلاً عشان تطلق، فالطلاق ده بيكون على أمرأة صح طلاقها، صح زواجها.

والمطلق به وهو اللفظ.

هنقول هنا بقى ألفاظ الطلاق، ومنه صريح يقع من غير نية، ولذلك إحنا قلنا الهازل اللي بيهزر اللي بيهرج اللي بيخوف مراته، بيهت عليها بيخدعها بيكذب، يقول لها: أنتِ طالق كل ده يعني طلاق أيه؟ يعني محسوب، يبقى هنا اسمه صريح الطلاق لفظ طَلَقَ وما تصرف منه، يقع به الطلاق من غير نية.

والناحية الثانية الألفاظ الثانية اسمها ألفاظ الكناية، وهي قسمان، كناية ظاهرة وكناية باطنة أو كناية خفية، كناية ظاهرة يعني الكلمة ظاهرة في الفراق، بس ماهيش صريحة في الطلاق، تمام؟ زي يقول: فارقتك، تمام؟ أو يقول لها مثلًا تحرمي علي وهو يقصد به الطلاق، لستِ لي بزوجة من الان لستِ لي بزوجة هو يقصد به الطلاق، يبقى هنا برضه بنقول: دي كنايات ظاهرة، تمام؟ بقول يبقى هنا الكنايات ظاهرة وخفية فيقع بالظاهرة بإتفاق الأئمة الأربعة ولو لم ينوه، تخيل! ولو لم ينوه، لكن الراجح في المسألة دي أن هو لابد من النية ولو في الكناية الظاهرة، يقول: وبالخفية مع النية، الكناية الخفية النية، تمام؟ وده بإتفاق الأئمة الأربعة برضه، كناية خفية الكلمة يعني مش ظاهرة قوي، لكن يقول لك: أنا ناوي كده، زي مثلًا كلمة بيني وبينك حد الله، حد الله ما بيني وبينك، يعني تقصد أيه؟ يقول لك: أنا اقصد أطلقها، خلاص طالما إنك تقصد طلقها بالكلام ده هذا من خفي الأيه؟ الكنايات ويقع به الطلاق، وطبعاً ألفاظ الكناية الظاهرة كثيرة جداً في كتب الفقه ومناقشات ومصاولات ومداولات، والكناية الخفية برضه كلام كثير قوي قوي، حتى تكلموا في أشياء لا تعد من الظاهر ولا الخفي، يعني واحد قال لمراته: أنا نويت إن أنا أطلقها وقلت لها كلي، إشربي إلبسي، أقلعي، حتى لو نويت، دي نية مجردة لأن ده ليس من ظاهر الكنايات وليس من خفي الكنايات فضلًا عن أن يكون من الصريح.

بعد كده بيقول لي بقى: صلاحيات كل زوج بحسب الحرية والعبودية، قال: ويملك الحر على زوجته ثلاث تطليقات، كل زوجة يعني، اللي متجوز اثنين كل واحدة يملك عليها ثلاث تطليقات، تمام؟ ده إمتى لما تبقى زوجة مدخول بها، يملك الزوج على الزوجة المدخول بها ثلاث تطلقات، طب المعقود عليها يملك طلقة واحدة بس، طب ثلاثة طلقات طلقات في

المدخول بها؛ يعني كتب كتابه ودخل عليه ينفع يطلقها مرة ويرجعها ومرة ويرجعها، الثالثة خلاص حتى تنكح زوجًا غيره، طب غير مدخول بها؟ كتب كتابه بس، ليس له إلا طلقة واحدة بائنة، يعني مجرد أنه يقول اللي كاتب كتابه لمراته اللي كاتب كتابه عليها أنت طالق، أو أنا طلقتك يا فلانة أو فلانة بنتك عم فلان أو أختك يا أستاذ فلان طالق، خلاص طلقت ولا رجعة له عليها إلا بمهر جديد وعقد جديد، وكمان ترجع على ما بقي من الطلقات، يعني كاتب كتابه قال لها: أنت طالق خلاص إتطلقت، طلعوا قسيمة ما طلعوش قسيمة كده بقت خلاص، تطلقت، طبعاً القسايم دي ما لهاش علاقة خالص بالثبوت الحكم ونفيه، دي مجرد وثائق فقط، لأن دي أحكام لفظية، أحكام شرعية بتنقال بالبق كده وخلاص، فسواء سجلها ما سجلهاش الطلاق محسوب، طيب المكتوب كتابها قال لها: أنت طالق، خلاص طلقت منه، ما ينفعش يقول: أنا رجعتك أبدًا، ولا هي توافق أنها ترجع ولا أبوها يوافق إنها ترجع إلا بمهر جديد وعقد جديد، طب رجعت بمهر يجددوا عقد جديد فاضل له طلقتين، طلقها ثاني وهي لسه مكتوب كتابها قبل الدخلة يبقى مش هترجع إلا بمهر جديد وعقد جديد على ما بقي من الطلقات طلقة واحدة بس.

يبقى يملك الحر ثلاث تطليقات على المرء المدخول بها وإن كانت تحته أمة، يعني هو حر بس متجوز أمة، يبقى برضو ثلاث طلقات، والعبد يملك على زوجته تطليقتين وإن كانت تحته أمة، وده موضع إتفاق في المسألتين.

قال: ويصح إستثناء أقل من النصف دا بإتفاق الأئمة الأربعة، يعني هو لو قال لها: أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين، كده أيه؟ أكتر ولا أقل من النص كده؟ أكتر من النص؟ يبقى ما ينفعش، يبقى عندي مشهور مذهب الإمام الأربعة يبقى الثلاثة كده ثابتين، طب أنت طالق ثلاثة إلا واحدة دا أقل من النص يبقى هي طالق اثنين، ادي معنى ويصح إستثناءظ، إستثناء بالنطق طبعاً، أنت طالق ثلاثة إلا واحدة، لو قال لها أنت طالق طلقة إلا طلقة وبعدين أنت استثنيت الكل، طيب أنت طالق أقل من النصف؟ هنا بيقول لها أيوة أنت طالق ايه؟ ثلاث طلقات إلا واحدة؟ ماشي يصح الإستثناء أقل من النصف.

ولا يصح الإستثناء بالقلب لابد أن الإستثناء يكون بالأيه؟ باللسان ولا يصح الإستثناء بالقلب في العدد بإتفاق الأئمة الأربعة، ما يجيش يقول لها أنا قلت لها أنت طالع طلقة بس أنا كان قصدي واحدة لا كلام فارغ اللي أنت بتقوله ده هم ثلاثة، اه ولا يصح في أكثر من النصف لا يصح الإستثناء في أكثر من النصف بإتفاق الأئمة الأربعة، طبعاً في أخذ ورد في مباحث الإستثناء دي في كتب الأصول الكبيرة وكتب الفقه المتوسعة شوية مش موضوعنا ولا تفصيل الكلام معنا دلوقتي.

طيب هنا يا إما أن هو يطلق كاش، يطلق بقى على ما تفرج يعني معلق، يطلق هنا منجز أو معلق بيقول ويصح الطلاق منجزًا يعني حالاً، أنت طالق، أنا طلقتك، مراتي طالق، فلانة اللي هي مراته طالق، اختك أو بنتك أو امك يا فلان اللي هي مراته طالق ده اسمه طلاق منجز يعني على الهواء كده على طول.

ومعلقا على شرط يقع عند وجوده، وده بإتفاق الأئمة الأربعة، بيقول: يقع عند وجوده مش قبل وجوده، يعني أن فعلت كذا فأنت طالق، أن حصل كذا فأنت طالق، ده اسمه طلاق معلق على شرط، يبقى الطلاق المعلق على شرط يقع الطلاق عند تحقق الشرط، طيب أنواع الشروط بقى وأقسام الشروط وتأثير النية في الشروط ده هييجي قدام شوية في الكتب الكبيرة إن شاء الله نعرفها بس ادي إحنا ايه بنشوف الأحكام اللي بين يدينا دلوقتي.

بعد كده بيقول: ومن الطلاق، تقسيم آخر بقى بائن ورجعي، بائن يعني أيه بائن؟ بنقول البائن يعني المنفصل، ويقال طلقة بائن يعني على وزن فاعل بمعنى مفعول، مبانة بائن مبانة طلقة مبانة، وبانت يعني فارقت، ومنه قول الشاعر المعروف الصحابي: "بانت سعاد فقلبي اليوم متبول"، يبقى الطلاق البائن الطلاق اللي بيحصل فيه فصل بين الزوجين فيه عرى الزوجية، طلاق بائن وهو الثلاث والطلاق على عِوَض وقبل الدخول، يبقى الطلقة الثالثة اسمها طلاق بائن، يعني خلاص (لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره) بنص الاية.

الطلاق على عِوَض يعني طلقني في مقابل كذا ولو الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية بيبقى اسمه طلاق بائن بس دي بينونة صغرى، تمام؟ ما هو بان من البينونة، البينونة الإنفصال التباعد، في بينونة كبرى وهي طلاقة الثلاثة أو الطلقة الثالثة للمدخول بها، تمام؟ الطلاق على عِوَض سواء كان لمدخول بها أو لغير مدخول بها طلقة أيه؟ على مقابل، إدفعي وأنا أطلقكِ، إتنازلي وأنا أطلقكِ، اكتبي لي، إمضي على بياض وأنا أطلقكِ ده اسمه طلاق على عوض، تمام؟ ده طلاق بائن لأن المرأة كده بتفتدي نفسها، تمام كده؟

والطلاق قبل الدخول زي ما قلنا كاتب كتابه بس وطلق، طلاق بائن، لكن بينونة الطلاق على عِوَض في المدخول بها، بينونة صغرى، عايزة مهر جديد وأيه؟ وعقد جديد من غير زوج جديد ولا حاجة، طيب الطلاق قبل الدخول بينونة صغرى عايزة مهر جديد وعقد جديد، طب طلقها حتى إنقضت عدتها؟ يعني دخل بها طلقها طلقة أولى وما راجعهاش في العدة لحد ما خلصت كده بانت منه بينونة صغرى لا تحل إلا بمهر وعقد جديد.

طيب بيقول لي يبقى هنا ومن الطلاق بائن وهو الثلاث والطلاق على عِوَض والطلاق قبل الدخول، ورجعي، تمام؟ اللي هو الطلاق غير البائن، وهو الواحدة للمدخول بها إذا كان بغير عوض، طلقة واحدة لأمرأة مدخول بها مجاني من غير عِوَض وده بإجماع أهل العلم يسمى بالطلاق الرجعي، رجعي يعني أيه؟ يعني من حق الزوج أن هو يرجع مراته ما دامت في العدة، وهنعرف يعني ايه العدة دلوقتي، قال: يملك رجعتها ما دامت في العدة، يعني الراجل بعد ما قال لمراته: أنت طالق، وهو داخل عليها يعني حصل دخلة يعني وعايز يرجعها، يقول أنا رجعتك بلساني؟ أه، طب لو جامعها بقصد الأيه؟ بقصد الرجعة؟ أه ترجع ما فيش مشاكل، ما دامت في العدة، تمام؟

أيه العدة اللي هي المدة أو المهلة اللي ربنا مديها للزوج على ما يرجع زوجته فيها، وده بتختلف بإختلاف النساء، فإذا كانت المرأة من ذوات الحيضات يعني بتحيض لسه في شبابها لسه في قوتها، ما وصلتش لسن اليأس، سواء خلفت قبل كده ما خلفتش طالما إنها بتحيض يبقى عدتها بالأقراء، تمام؟ لقول الله عز وجل: (والمطلقات ويتربصن بأنفسهن

ثلاثة قروء)، والقروء بقى هنعدها حيضات هنعدها أطهار ده موضوع ثاني، لكن الشاهد أن هي الضابط فيها لذوات القروء أن تكون عدتها بالأقراء يعني بالحيضات وده أقرب القولين وده موافق معنا في المذهب هنا، يبقى الأقراء حيضات على المذهب وفاقًا لأبي حنيفة رحمه الله وطيب ثراه.

طيب يبقى هنا عدة الأيه؟ المطلقة الرجعية إذا كانت من ذوات الأقراء ثلاثة أقراء، طب إذا كانت من ذوات الحمل بوضع الحمل ولو سقطًا، يعني واحدة كانت حامل بتحلل بعد ما جوزها طلقها، وبعدين لقت أن فيه حمل، الحمل ده نزل سقط بعد بس طبعاً لابد أن يتبين فيه خلق إنسان، لابد أن السقط يتبين، يعني مش مثلاً شوية دم نزلوا لأ ده مش محسوب، يبقى إذا كانت حامل عدتها بوضع الحمل بشرط أن يكون الاسقاط ده أو الاجهاض ده أو الجنين اللي نازل ده متبين فيه خلق الإنسان، مش مجرد تجمع دموي وخلاص.

طيب لما هي لا بتحيض لأنها كبيرة في السن، ولا بتحمل لأنها صغيرة في السن ومدخول بها يبقى عدتها ثلاثة أشهر عربية، تمام؟ لقول الله عز وجل، يبقى أولاً: الحوامل عدتهن بنص القرآن وضع الحمل (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

طب الآيسة والصغيرة؟ قال الله عز وجل: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم أن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) وايه كمان؟ (واللائي لم يحضن) يعني اللي لسه ما وصلوش لسن الحيض لصغرهن، برضو ثلاث أشهر.

طيب يبقى إحنا قلنا هنا برضو الإمام جمع لنا الكلام وقال: إن المعتدات ستة أقسام، الإمام ابن المبرد رحمه الله تعالى في كتابه القواعد والضوابط الفقهية الكلية، قال: المعتدات ستة أقسام:

الحامل بوضع الحمل.

والمتوفى عنها زوجها إن لم تكن حاملًا بأربعة أشهر وعشر أيام.

وذوات القروء بثلاثة قروء إن كانت حرة، تمام؟ للأية الشريفة، تمام؟

والتي لم تحض: عدتها، اللي هي بقى الرابعة التي الآيسة والتي لم تحض عدتها ثلاثة أشهر.

طب واحدة دلوقتي أصلاً من ذوات الحيض لكن ارتفع حيضها، فجأة كده لقينها ما بتحيضش، أيه السبب؟ مش عارفين، من إرتفع حيضها لا تدري ما رفعه تعتد لسنة أن كانت حرة، عدتها سنة.

طيب دلوقتي ما هيش من دول خالص واحدة متجوز وعايشة في تبات ونبات والدنيا كويسة هوب جوزها إختفى، فُقِد زوجها، طب حي؟ طب ميت؟ طب راح فين؟ طب جه منين؟ مش عارفين نوصل له أبدًا، أمرأة المفقود إن كان لأيه؟ إن كانت غيبته يعني ظاهرها السلأمة، برضو لها أيه؟ كلام بقى كتير للعلماء هنا، طب بتعتد إزاي؟ يعني تقعد قد أيه؟ وكلام من ده، والنتيجة أن هو يعني إذا غلب على الظن إنقطاع حياته، يبقى كده ايه؟ دي لمدة أنها تبقى في حِل من عقد الزوجية، مش إحنا قلنا أن ربنا سمى النكاح في أول العقد أو في أول رحلتنا بالميثاق الغليظ، يبقى ناخد بالنا أن الموضوع كبير وصعب مش بالسهولة.

طب ما قلتلناش عدة المفقود، لأ ده موضوع طويل قوي والقصة طويلة عريضة في عدة المفقود ربنا يكفينا وإياكم الشر، المهم إنك تعرف أن من جملة المعتدات أنها تعتد حتى يغلب على الظن إنقطاع حياة زوجها.

طيب بعد كده هيتكلم عن القسم الثاني من الأيه؟ أو الثالث بقى من الفراق: الظهار.

بيقول فإذا تظاهر من زوجته حَرُمت عليه حتى يُكَفِر، إذا تظاهر من زوجته، يعني أيه تظاهر؟ يعني قال لزوجته: أنتِ علي كظهر أمي، ده نص الأيه؟ العبارة اللي بتتكلم عليها الآيات.

طب تعالى شوف الظهار لغة ونشوف الظهار شرعًا برضه ونشوف الآية الشرعية وبعض الأحكام السريعة اللي تتعلق بأحكام الظهار.

قال الله؛ أولًا الظهار بيقول الظهار والتظهر والتظاهر عبارة عن قول الرجل لأمرأته أنتِ علي كظهر أمي، طب جبتوه منين ده؟ بيقول ل:ي مشتق من الظهر، ظهر الظهر صلب الإنسان، وخص الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب، ويصح من كل زوج يصح طلاقه، تمام؟ معجلاً ومؤقتًا ومعلقا، الظهار يصح من كل زوج يصح طلاقه، مجنون يصح يطلق؟ لأ يبقى المجنون لو قال لمراته: تحرمي علي ولا أنتِ علي كظهر أمي لو قال من هنا للصبح ما لوش معنى، تمام؟ الصغير غير المميز لو كان حصل كده وراح قايل كلمة زي كده برضو لا يصح طلاقه، يبقى يصح من كل زوج يصح طلاقه، فيصح معجلا، على الهواء كده، أنتِ عليك ظهر امي، مؤقتا أنت عليك ظهر أمي لمدة اسبوع لمدة شهر لمدة شهرين لمدة سنة لمدة سنتين، أه ينفع كده؟ اه ده اسمه مؤقت، ومطلقًا تمام؟ أنتِ علي كظهر أمي عفوا ومعلقا، أنتِ علي كظهر امه لو حصل كذا، أنتِ عليك ظهر يا امي لو حصل كده ده المعلق وده كل الكلام اللي قلناه ده بإتفاق الأئمة الأربعة.

تعالى نشوف الاية اللي هي تعتبر قانون هذا الباب في الظهار، قال الله عز وجل: (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهن أن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم) أي الأزواج المظاهرون (وإنهم ليقولون) بظهارهم دا (وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا وإن الله لعفو غفور * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسى ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسى فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود وللكافرين عذاب أليم) دي طبعاً سبب نزول صدارة سورة المجادلة، أمرأة من الصحابيات الجليلات، جيت للنبي ﷺ واشتكيت له أن جوزها يعني زي ما بنقول كده بالبلدي خدها لحم ورماها عظم يعني، وبعد عشرة طويلة وأولاد واكل وشرب وحياة، قال لها: أنتِ علي كظهر امي، فالنبي قال لها: (ما أراكِ إلا قد طَلُقت منه)، قالت له: لا ما طلقنيش وقال أنا

أنتِ علي كظهر امي، فالنبي يقول لها: (ما أراكِ إلا قد طَلُقت)، وهو ده اللي كان عنده المعلومات القديمة، فأنزل الله صدارة سورة المجادلة مما سمعنا من الآيات، فالنبي صلى الله عليه وسلم كلمهم في موضوع الكفارة، يعني أيه (ثم يعودون لما قالوا)؟ يعني هو يرجع بقى عايز يرجع في كلامه، قال لها: تحرمي علي زي أمي وأختي أو تحرمي علي أنت علي كضهر أمي، وعايز يرجع يعيش ثاني؟ لا مش بالبساطة دي، ده الزواج ميثاق غليظ، يبقى تتربط من لسانك وتتحاكم كلامك.

يعني اعمل ايه؟ أهو (والذين ظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير) أي فالواجب والفرض تحرير رقبة عتق عبد أو أمة كبير صغير ذكر أنثى (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسى) يفضل التحريم ثابت بالكلمة اللي طلعت من بوقك لحد ما تكفر بالكفارة بعتق رقبة، ما لقاش، والكفارة هنا على الترتيب بإتفاق أهل العلم وحكي إجماعا، (فتحرير رقبته من قبل أن يتماسى ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير* فمن لم يجد) الرقبة، (فصيام شهرين) أي فالفرض المتعين عليه صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسى وده بإتفاق أهل العلم، بشرط تتابع في كفارة صيام الظهار، (من قبل أن يتماسى) هتفضل حرام عليه ستين يوم أو هو شهرين بقى سواء كانوا كملوا بقى ثلاثين وثلاثين تسعة وعشرين تسعة وعشرين، أحدهما تسعة وعشرين، (من قبل أن يتمسى فمن لم يستطع الصيام)، وده بقرار الطبيب المسلم، الثقة إنه ما يقدرش يصوم، (فمن لم يستطع فإطعامه ستين مسكينًا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم).

طيب قال لي هنا في الظهار بقى يبقى أدي أحكام الظهار باختصار أهين والآيات عندنا واضحة في أن الإنسان بتجب عليه الكفارة بالترتيب اللي إحنا شوفناه.

برضه الظهار له صريح وله كناية ومعلق ومنجز ومُطْلق ومقيد بمدة مؤقتة زي ما إحنا شفنا من كلام أهل العلم رحم الله الجميع، هنا بيقول فإذا تظاهر من زوجته حرمت عليه حتى يُكَفِر، تمام؟ طيب هو ما فيش نزاع في الأحكام اللي إحنا قلناها دي في الجملة بين أهل العلم رحم الله الجميع.

بعد كده بيتكلم في الرابع من أحكام الفراق: قال: اللعان.

فإذا قذفها بالزنا قذفها يعني رماها، وإتهمها، قال لها: أنتِ زانية عياذًا بالله، أو رأيتك تزنين ونحو ذلك، فإذا قذف الرجل امرأته بالزنا فعليه البينة، أربع شهود، تمام؟ أربع شهود في مجلس واحد، إن هم رأوها مع رجل غير جوزها يعني في موضع الرجل من امرأته فرجه في فرجها، إذا ما عرفش يجيب البينة يبقى عليه الحد أن هو يجلد ثمانين جلدة حد القذف، طب ما ده ولا ده بقى هو طب عشان يبرأ نفسه من هذا الحد هيلاعن بقى على الاية القرآنية.

طب ايه هو اللعان؟ بنقول اللعان مصدر لاعن يلاعن لِعانًا، إذا فعل ما ذُكر، اللي هيجي دلوقتي تفصيله، أو لعن كل واحد منهما الآخر، التلاعن أو اللعان يعني لعن كل واحد منهما الاخر، قال الإمام الأزهري رحمه الله وأصل اللعن الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله أي أبعده، وبعض الشعراء بيقول: "ذعرت به الخطأ ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين"، وده نقلاً عن الدر النقي على ألفاظ الخراقين.

طيب الآية اللي هي دليل الباب في موضوع اللعان قول الله عز وجل من سورة النور: (والذين يرمون أزواجهم) يعني بالزنا، (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)، طيب هو شاهد الخمسة، يبقى كده ثبت اللعان على المرأة، يبقى كده هتحد المرأة وهي متجوزة يبقى أيه؟ يبقى هترجم حتى تموت، (يدرأ عنها العذاب) أي يدرأ عنها هذا الحد، أن تشهد أربع شهادات بالله على جوزها ضد الأيمان أو ضد الشهادات اللي قالهم، (أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين* والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين).

طيب يبقى هنا دلوقتي الراجل قال: رأى أمرأته تزني عياذًا بالله، أيه الدليل عندك؟ ما عنديش دليل، أيذهب أحدنا فيلتمس البينة ثم يعود! لا يعود إلا وقد قضى الخبيث حاجته،

زي ما الصحابي قال، لأن النبي لما الصحابي شكى له قال له: لو شفنا لو واحد شاف واحد مع مراته في سريره في بيته في فرشته يعمل أيه؟ أيقتله فتقتلونه به؟ أم ماذا يفعل؟ ولا يسكت يسكت على أمر عظيم؟ قال له النبي: (البينة أو حد في ظهرك) يا تجيب البينة أربع شهود، يا إما إنك تتجلد لأنك قاذف، فالصحابي بيقول له: يا رسول الله أأدع لكاعاً أن يتفخذها ثم أذهب فألتمس البينة؟ والله لا أعود إلا وقد قضى الخبيث حاجته، هيكون شبع وقضى اللي هو عايزه ومشي، فالنبي ما عندوش جواب، لحد ما أنزل ربنا الآيات من سورة النور في أحكام الملاعنة.

بدل ما تبقى جرسة وتبقى فضيحة وتفرج الدنيا على بعض يبقى يروح لمجلس الحكم، ويشهد على زوجته أربع شهادات بالله، والله رآها تزني والله رآها تزني والله رآها تزني والله رآها تزني، والله أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، كده لو سكتت خلاص يبقى ثبت عليها حكم الأيه؟ الزنا وترجم حتى تموت، واذا كان فيه ولد في القصة دي يبقى بينتفي من هذا الولد يبقى مش من صلبه ومش من نسبه ويبقى بريء منه.

طيب هي عايزة تدفع العذاب عن نفسها؟ هتقول يعني زي ما ربنا قال: (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين* والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من) الأيه؟ (من الصادقين).

طيب هنا برضو بنقول في اللعان يشترط أن يكون من زوجين عاقلين بالغين، يشترط في اللعان؛ لأن الإثنين بقى هو هيحلف أربع شهادات والخامسة وهي هتحلف أربع شهادات والخامسة، فيشترط في اللعان أن يكون بين زوجين عاقلين، مش أحدهما مجنون ولا كلاهما بالغين مش أحدهما صغير ولا كلاهما، يبقى أن كنا زوجين عاقلين بالغين، وده بإتفاق الأئمة رحم الله الجميع، ولا يشترط فيهم الإسلام، يعني ممكن يكون إثنين نصارى بيتحاكموا إلينا، اثنين يهود من أهل الذمة بيتحاكموا إلينا، ولا الحرية، ممكن يكونوا عبيد، أزواج بس عبيد، تمام؟ ولا العدالة ممكن يكون مشهور عنهم الفسق بس هو من ثوب بعض يعني، بفسقٍ غير الأيه؟ فسق غير الزنا، يعني من يتعاطوا الخمر مثلًا يكذبوا بيعملوا كذا

بيسرقوا إلى آخره، لكن هما لا يلمان بفاحشة الزنا، وهذا بإتفاق الأئمة الأربعة عدم اشتراط الإسلام ولا العدالة ولا الحرية.

طيب لو فرضنا أن إنسان متجوز أمرأة صغيرة فعلا وقذفها يبقى هيحصل ايه؟ يعزر بقذفها صغيرة كانت أو مجنونة، وده بإتفاق الأئمة الأربعة، تمام؟ وطبعاً لو هو قذف الصغيرة مش هيبقى في لعان بإجمع أهل العلم أو قذف المجنونة مش هيبقى فيه لعان بإجماع أهل العلم، تمام؟

الشرط بقى الأخير فيما يتعلق بأحكام اللعان عشان تتم العملية إلى آخرها أن تكذبه إلى إنقضاء اللعان، لحد ما مجلس اللعان ده مجلس حكمي، تمام؟ وهنقول للعان ده مسائل حكمية، ما فيش واحدة تلاعن نفسها من نفسها كده، ولا الزوج يلاعن زوجته كده عند حماه، لأ الكلام مش كده لا، لابد أن أنت ترفع مسألة قضائية وتبقى عند القاضي ويحصل اللي قلنا عليه ده.

فقال لي: هنا اللعان فإن قذفها بالزنا فعليه البينة أو الحد أو الملاعنة، بما ذكر الله في كتابه بأن يشهد خمس مرات أنها زنت وتكذبه خمس مرات، طيب إذا تم بشروطه يبقى سقط به الحد حد القذف عن الزوج وحد الرجم عن الزوجة، وثبتت به الفرقة بينهما فرقة أبدية بإتفاق الأئمة الأربعة، وأنتفى الولد أن كان موجودًا بإتفاق الأئمة رحم الله الجميع.

بعد كده هيتكلم عن صورة من صور الفراق برضو ألا وهي الإيلاء، هو ما طلقش، ولا لاعن ولا خالع، هي زوجته لسه لكن هو غضب عليها فقال لها: والله الذي لا إله غيره ما أنا مجامعك ثاني، لا يعني لا يجمعني وإياكي مثلًا فراش الأيه؟ الزوجية ثاني، ثاني كده مطلقًا، أو أبدًا أو لمدة يوم أو يومين أو أسبوع أو أسابيع أو شهر أو شهور دون الأربعة، يا إما هو يحلف على ترك جماع الزوجة دون أربعة أشهر أو أكثر من أربعة أشهر تمام كده؟

فبيقول لي ومن حلف بالله طبعاً أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته، الوطء الجماع أقل من أربعة أشهر لم يطأها في كل الوقت فإن فعل كَفَرَ، تمام؟

يعني واحد قال لها: والله لمدة شهر ما أنا مجامعك، خلاص خليكي تصبري لمدة شهر، والله وفى خلاص خلص من الموضوع، جه بعد يوم بعد يومين بعد أسبوع بعد أسابيع قبل شهر وجمع يبقى هيكفر كفارة يمين وخلاص وتنتهي المسألة، كده تم عشان أقل من أربعة أشهر.

طب هو قال لها مثلًا خمس شهور ست شهور سنة سنتين أبدًا طول ما أنا عايش طول ما أنتِ في بيتي، إلى آخره، إذا كان أكثر من أربعة أشهر يبقى كده إحنا إتنقل لحكم اللي اسمه الإيلاء.

قال: والإيلاء يُضرب له مدة الأربعة أشهر، وبعدها يطء أو يُكَفِر، إيه الإيلاء؟ بنقول الإيلاء لغة بالمد للهمزة يعني ألف وبعدين همزة على السطر؛ الحلف آلى يؤلي إيلاءً وتألى وائتلى يعني حلف، تمام؟ وإصطلاحا هو حلف الزوج القادر على الوطء، ما تجيش واحد عنين يقول لها والله لا أطئك؛ هو أنت بتعمل حاجة أصلاً أو صغير لا يقوم له يعني ذلك يبقى أيه؟ يبقى حلف الزوج القادر على الوطء بالله أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر، ده بقى الإيلاء الفقهي اللي ربنا قال فيه في القرآن: (للذين يؤلون منكم من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فائوا) يعني عادوا إلى جماع الزوجة (فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق) بعد مضي الأيه؟ الأربعة أشهر (فإن الله سميع عليم)، وقد آل النبي ﷺ من نسائه جميعًا شهرًا كاملًا تسعًا وعشرين يومًا ﷺ كما رواه الإمام البخاري.

طيب بنقول: أن الإيلاء هنا له شروط أربعة عشان يحصل بقى بالصورة اللي قلناها دي وتترتب عليه الأحكام ديًا، الزوج بعد أربع شهور مش عايز يراجع خلاص كده بترفع أمرها للقاضي والقاضي بيأمر أمرًا إيجابا أن يطلق أمرأته ما رضاش القاضي بيطلق عليه، وهو موجود ويبقى هو خلاص كده ما عدش له لازمة نزعنا منه صلاحية التطليق عشان نمنعه من التعسف في إستيفاء هذا الحق.

قال لنا في الضوابط والقواعد الفقهية رحمه الله تعالى: يعني الإيلاء بشروط أربعة:

أولها: الحلف على ترك الوطء في القُبل الفرج.

الثاني: أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته، فلو حلف أي قسم شركي ما ينعقدش الإيلاء، يقول لها: وشرف أبويا ورحمة مش عارف مين والكعبة الشريفة، كل ده ما لا ينعقد به إيلاءً.

الثالث: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر.

الرابع: أن يكون من زوج يمكنه الجماع وتلزمه الكفارة بالحنث، طب لو حنث قبل مدة أربعة وجامع خلاص كفارة يمين، الأمر ايه؟ سهل، كفارة اليمين المعروفة (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة).

كده تمام؟ يبقى إحنا كده خدنا أيه؟ صور هنا الأيه؟ الفراق كلها، ذكر منها قال: والفراق أشياء أحدها الخُلع، الثاني الطلاق، الثالث الفراق، الرابع اللعان، الخامس الإيلاء، تمام كده؟ يبقى الإيلاء قلنا أن هو الحلف بالتفاصيل اللي إحنا ذكرناها.

وبذلك نكون قد أنتهينا بحول الله عز وجل وقوته من أحكام الفراق من كتاب الفقه للإمام ابن المبرد الحنبلي رحمه الله تعالى وطيب ثراه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً